٢٢

٧/١

٥٥٤ - ٥/٥/١

مجلس الأمة

التاريخ : ١٤ جمادى الآخره ١٤١٣هـ

الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٩٢م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،

نتقدم بالإقتراح بمشروع القانون المرفق بإضافة مادة جديدة رقم ٥٢ مكررا إلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية .

رجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الإستعجال بالتطبيق لحكم المادة ١٨١ من اللائحة الداخلية للمجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

مقدمو الإقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون

أحمد يعقوب باقر

عدنان سيد عبد الصمد

صالح يوسف الفضاله

سالم عبد الله الحماد

يحال الى لجنه الشؤون التشريعيه والقانونيه
ويدرج بجدول اعمال الجلسه القادمه
مع اعطائه صفة الاستعجال

٩٢/١٢/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

إقتراح بمشروع قانون بإضافة مادة جديدة
برقم ٥٢ مكررا إلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

بعد الإطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ١٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ منه ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له وبخاصة القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠م في شأن محاكمة الوزراء ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

<< مادة أولى >>

تضاف إلى المادة ٥٢ الواردة في الفصل الثاني من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م المشار إليه ، مادة جديدة برقم ٥٢ مكررا ، نصها كالآتي :

" مادة ٥٢ مكررا - للسلطة القائمة على التحقيق وللمحكمة ، في جميع الجرائم الضارة بالمال العام والإقتصاد الوطني المنصوص عليها في المواد من ٤٤ إلى ٥٢ من هذا الفصل أن تأمر مؤقتا وبصفة إحتياطية بتجميد جميع الأموال المتحصلة من الجريمة تحت أي يد وجدت والتحفظ عليها بإعتبار كل تصرف تم فيها من جانب الجاني إلى الغير بعوض أو بغير عوض باطلا وكأن لم يكن . وفي حالة ثبوت الإدانة يحكم بمصادرة الأموال المتحفظ عليها لصالح الدولة لدى من استولى عليها ومن آلت إليه بوصفه شريكاً له ، وبرد ما أفاده المتهم من جريمته فضلا عن الغرامة المنصوص عليها في المادة ٥٠ وتحدد المحكمة مقدار ما يجب رده والجهة التي يجب الرد إليها ، فضلا عن الحكم بتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة للدولة أو لأي شخص من الأشخاص العامة . ويكون للأموال التي للدولة إقتضاؤها حق إمتياز عام على جميع أموال المحكوم عليه بالرد ، المنقولة والعقارية ، يسبق في الأولوية حقوق الإمتياز الأخرى ، وللسلطات المعنية في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات وتدابير لتتبع هذه الأموال في الداخل أو في الخارج والتنفيذ عليها ،

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

وفي تطبيق أحكام المواد من ٤٤ إلى ٥٢ المشار إليها ، يعتـ
الإهمال أو التقصير أو الخطأ الجسيم في إدارة وصيانة المال العام فـ
مجال الإستثمار ، إذا ترتب عليه إلحاق ضرر بالإقتصاد الوطني ، في حـ
إختلاس المال العام والإستيلاء عليه بغير حق ، وتطبق على مرتكبـ
العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد بحسب طبيعة الفعل .

<< مادة ثانية >>

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

<< مادة ثالثة >>

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذ
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

مذكرة إيضاحية

للإقتراح بمشروع القانون

بإضافة مادة جديدة برقم ٥٢ مكرراً

إلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام

قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

تتناول المواد من ٤٤ إلى ٥٢ من الفصل الثاني من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م الواردة تحت عنوان إختلاس الأموال الأميرية والغدر تأثيم الجرائم التي تقع على المال العام والتي تضر بطبيعتها بالإقتصاد الوطني ، وتقرر العقوبات التي تتناسب مع مبلغ كل منها من الجسامة والخطورة .

ولما كانت المادة ١٧ من الدستور تنص على أن للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن ، وكانت قد تكشفت في الآونة الأخيرة ضروب من العبث بالمال العام ، ولاسيما في موضوع استثمارات هذا المال في الخارج أو في الداخل ، إما رغبة في الإثراء بالإستيلاء على المال العام وإبتزازه ، وإما نتيجة التفريط والتسيب وعدم الحفاظ على توظيف الأموال العامة للدولة في إستثمارات مأمونة العاقبة مضمونة العائد موثوق بها ومختارة بالعناية الواجبة فيمن يحمل أمانة هذه الأموال وصونها من أن تبدد أو تمنى بالخسائر الفادحة .

وفي العديد من الحالات يعمد من يستولي على الأموال الأميرية استغلالا لنفوذه وسلطة وظيفته إما إلى تهريب هذه الأموال إلى الخارج حيث تتمتع بحماية السرية التي تعصمها من الكشف عنها ، وتكون بمنأى عن استردادها أو عن أن تمتد إليها يد العدالة . وإما إلى التصرف فيها صوريا إلى الغير لإخراجها من دائرة الشبهة ومن طائلة القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

وحرصا على حماية المال العام ومعاقبة كل مسئول في التفريط فيه من الأمناء عليه ، أعد مشروع هذا القانون بتقرير حق السلطة القائمة على التحقيق والمحاكمة ، بما فيها جهات التحقيق الأصلية وتلك التي تسند إليها صلاحية التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤٤ إلى ٥٢ آنفة الذكر في أن تأمر بصفة إحتياطية ومؤقتة بتجميد الأموال المتحصلة من إرتكاب هذه الجرائم تصونا لها من التبديد وإخفاء المعالم ، وذلك تحت أي يد وجدت ، دون حصرها فيمن استولى عليها حتى لا تضيع الحكمة التحفظية من هذا الإجراء ، على أساس أن تصرف الجاني فيها للغير بعوض أو بغير عوض عديم الأثر وكأن لم يكن ، وذلك حتى يتسنى مصادرتها عيناً لدى من اختلسها أو من آلت إليه بإعتباره شريكا له وردها إلى الدولة صاحبة الحق فيها ، وكل أولئك إنما هو على سبيل التحرز ومعلق على صدور حكم في النهاية بالإدانة ، فإذا حكم بالبراءة سقط الإجراء بزوال دواعيه وتخلف علته ، دون أن يكون ثمة محل للرجوع على الدولة باي تعويض لإستعمالها حقا شرعه لها القانون . وحتى يكفل حق الدولة في استرداد المال العام على وجه أمثل نص المشروع على أن يكون للمال العام المطلوب استرداده ، سواء ممن استولى عليه ، أو ممن تلقاه منه ، حق إمتياز عام على جميع أموال المسئول عن الرد الملزم به يسبق في الأولوية حقوق الإمتياز الأخرى على المنقول أو العقار إعمالا لحكم المادة ١٠٧٢ من القانون المدني بإعتبارها أموالا مستحقة للخزانة العامة ، كما أباح المشروع للسلطة المختصة اتخاذ ما تراه من إجراءات وتحريات وتدابير لتتبع هذه الأموال والتنفيذ عليها بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية و منها حجز ما للمدين لدى الغير سواء في الداخل أو في الخارج وفقا للأصول القانونية المقررة في هذا الشأن .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

وحتى لا تفلت من الحماية الجزائية الأموال العامة التي يكون تبديدها نتيجة للإهمال أو التقصير أو الخطأ الجسيم من جانب المسئولين في مجال الإستثمار إذا كان متسما بالجسامة من جهة ، وترتب عليه إلحاق ضرر بالإقتصاد الوطني وقد يكون أبلغ أثرا من إختلاس المال العام أو الإستيلاء عليه ، من جهة أخرى ، فقد نص المشروع على إعتبار هذه الأفعال في حكم الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤٤ إلى ٥٢ المشار إليها والمعاقبة عليها بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجرائم .